

# لِسْكَنُ الرَّمَانِ

---

أَفْتَازَاتُ الْجِنِينِ

فِي مُؤْثِرٍ مُوْتَرٍ

---

خُطُبُ الْوَاصِلِيَّا


فِي مُؤْثِرٍ مُوْتَرٍ

---

أَفْتَازَاتُ الْأَلْوَكِ

لِدُجُونِ الْفَرِيدِ

---



# الإمتيازات الاجنبية

دمرن مورشود

الإمتيازات اسم يطلق على معاہدات تمنح بها دولة من الدول حقوقاً خاصة لرعايا دولة أخرى مقيمين في بلادها. في القرن التاسع عقد هارون الرشيد معاہدة من هذا القبيل مع «الفرنك» منحهم بها ضمادات معيشة وسهيل عليهم سبل الالتجار. ثم سنت إمتيازات من هذا التسلل لابناء بعض من المدن الإيطالية. فأمير انطاكية منح أبناء جنوبي مثل هذه الحقوق في سنة ١٠٩٨ وجراه ملك أورشليم في منح أبناء البندقية سنة ١١٢٣ وأبناء مرسيليا سنة ١١٣٦ وتبعة صلاح الدين فتحها أبناء مدينة بيزا سنة ١١٧٣. وقد جرى امبراطرة بريطة على هذه القاعدة فتحوا جنوبي وبيزا والبندقية هذه الإمتيازات. وفسر هذا العمل أولاً بأن سيادة الدولة تشمل أبناءها فقط وأن ميزة الائتمان إلى حكومة ميسنة كانت أثمن من أن يوضع نطاقها حتى تشمل الأجانب. فلما كثر عدد الأجانب الناطقين بعض البلدان، قيل أنه من الفطحة أن يخضوا لقانون من القوانين، وأن خروقاتهن يخضعن له هو قانون بلادهم الأصلية. فلما قالت الدولة العثمانية، كان نظام الإمتيازات قد رسم حفاظت عليه. فقدت الحكومة العثمانية معاہدة الإمتيازات الأولى سنة ١٥٣٦ مع الفرنسيين. فكانت معاہدة تجارية ومساعدة إقامة تحول الفرسان الاقامة في تركيا وتبين نوع القضاة الذي يخضعون له. ورضت المعاہدة لهم الحرية الفردية والدينية، وخولت حكومة فرنسا حق تناولها في تركيا يكون من اختصاصهم الحكم في القضايا المدنية والجنائية الخاصة بالفرانسيين المقيمين في تركيا وذلك وفقاً للقانون الفرنسي، وأن يطلبوا من رجال السلطان مساعدتهم في تنفيذ الأحكام.

وقد جرت جميع معاہدات الإمتيازات التالية على هذه الوتيرة. ففي سنة ١٥٦٩ جدد السلطان سليم الثاني الإمتيازات الفرنسية التي منحها سلفه. وفي سنة ١٥٨٣ قررت إنكلترا إمتيازاتها الأولى وقد كانت فرنسا حتى تلك السنة حامية جميع الأوروبيين المقيمين في تركيا. ثم حاولت بريطانيا بعد ذلك أن تدعى نفسها حق حماية الأجانب في تركيا فائي ذلك عليها في الإمتيازات الفرنسية المجددة من ١٥٩٢ و١٦٠٤ و١٦٠٧ اذا نصت لها وافسحاً على أن فرنسا هي حامية جميع الأوروبيين الذين ليس لديهم سفير في الاستانة.

وفازت هولندا بإمتيازاتها في سنة ١٦١٣ والى سنة ١٧١٨ والى سنة ١٧٨٤ وافتقت آثارها أكثر الدول الاوروبية في خلال القرن الثاني عشر وتبنت الولايات المتحدة الاميركية والبلجيكي واليونان في القرن التاسع عشر.

وكان من شأن نظام الامتيازات الأجنبية ان اصبحت كجنة أجنبية في تركيا بعنزة «دولة داخل دولة» يتسع افرادها بحرية الاقامة وحالة النزل وحرية السفر في بلاد الدولة العثمانية وحرية التجارة وحرية الدين والخضوع لقانون دولتهم لا لقانون تركيا

### الامتيازات في مصر

طبق نظام الامتيازات على القطر المصري عند ما كان ولاية من ولايات السلطنة العثمانية، ولكنه عُدّ قليلاً في عهد الخديو اسماعيل عند ما ألغى المحاكم المختلطة، ويعقّل هذا النظام كان للاجنبي المقيم في هذه البلاد حقوق تبعه عن اهتمام يمكن ان تلخص في ما يلي :

اولاً - لا يحق للحكومة المصرية ان تفرض على الاجانب المقيمين في مصر ضريبة على الدخل من دون موافقة الدول صاحبة الامتيازات . ثانياً - جميع القضايا المدنية والتجارية بين الاجانب والمصريين او بين الاجانب من رطباً عنتقة تعرض على المحاكم المختلطة . ثالثاً - جميع القضايا الجنائية التي يتم فيها اجراء اجراء تعرض على المحاكم القضائية الخاصة بالدول التي يتبني اليها المتهرون . رابعاً - لا يحق للحكومة المصرية ان تشن مقر اجنبي الا بساح من قصده ، ولا يجوز لرجال الوليس المصري ان يدخلوا داره او مكان عمله من دون هذا الساح الا في احوال استثنائية وهي حالة التلبس بالجريمة

ولا يخفى ان هذه الامتيازات واسعة النطاق تفضي الى عقد كبيرة في اقامه العدل وكثيراً ما كانت باسفاً على الجور علاوة على ما تقدر به سادة مصر في توادر مختلفة من جوانب القوية في المقام الاول لا يسع الحكومة المصرية ان تربط نظام الضرائب الذي لا قائم من دونه لاية حكومة مصرية ، ما زالت الدول صاحبة الامتيازات تستطيع ان تأتي فرض ضريبة جديدة على دخل رهابها ، ورهابها فابضون في الناتل على ازمة التجارة والصناعة في البلاد . واذا خطر للحكومة المصرية ان تفرض ضريبة من هذا القبيل وجب ان خلوص كل دولة من هذه الدول - وعدهما اربع عشرة دولة - على حدة ، وهو سهل وعر طويلاً يمرف له اول ولا يعرف له آخر . وقد يُظن ان السائلة شكلية فقط ومام على الحكومة المصرية الا اعداد مذكرة تطلب فيها من الدول صاحبة الامتيازات المواقفة على الفرقية للفترة في ايتها الرد بالقبول برجوع البريد . ولكن الواقع ان المذكرة المصرية تفضي الى ردود عليها فيها مقتضيات مسدلة ومتناقضات في امور هامة بالموضوع الاصل وقد لا يكون لها يصلة ، وقد لا تفضي المفاوضات الى نتيجة مقبولة الا بعد اشهر او بعد سنتين اذا أبغضت البابا على الاطلاق وفي المقام الثاني ، لا يذكر مذكر ان المحاكم المختلطة قد وفدت عن كامل مصر جاباً كبيراً من

عِبَه مقاصد الامتيازات كـما كانت عارض فيها قديعاً أو في السلطة المئوية بوجه عام ، ولكنها أصبحت وسيلة لسلطة تسللها الحكومات صاحبة الامتيازات لاضطلاع السياسي على الحكومة المصرية ، وللتدخل في التشريع المصري ، لأن هذه الأماكن غير ملزمة بتطبيق أي تشريع جديد تصدره الحكومة المصرية ، إلا إذا وافقت عليه الجهة المسموحة لحكم الاستئثار المختلطة . تكون هذه الجهة أصبحت في مصر وفي عصر المستور خاصة ، جلساً تتربيعاً ثالثاً في دائرة ميئنة وما قاله لوردن كرومر في هذا الصدد في كتابه مصر الحديثة أنه من المفازات أن تطلب موافقة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وملك السويد على قانون يطبق على رعانياً أمراً طوره الغاً أو ملك البلجيك . ثم إنها علاوة على ما تقدم فيه من قيود القيادة المصرية لأنها تمني أن الحكومة المصرية لا حق لها في تعيين جميع قضائياً

وبناءً على النتيجة التشريع بالفاوضية الدبلوماسية قيام عتبات في سيل التقدم وفتح الباب للساواة وفي المقام الثالث ، أن نظر التصايا الجينية التي توجه فيها الهيئة إلى الاجانب ، في المحاكم التصلبة المختلفة ، انقضى إلى اختلف بين في إقامة ميزان العدل في مصر . ذلك أن كل محكمة تصلبة تطبق في نظر هذه التصايا القوانين المتباينة في بلادها ، والأساليب المقبولة في إقامة الدليل ، نكان من أثر ذلك ، أن الجنين تابعين لدولتين مختلفتين ولكن مهرين بهمها واحدة بقدْمان كل إلى محكمة بلادهم التصلبة ، فثبتت الهيئة عليهم فيما يopian عقابين مختلفين . أو قد تكفي الأدلة نفسها لإدانة الواحد و عدم إدانة الآخر ، وإذا كان لها شريك ثالث وكان مصرياً فقد يكون الحكم عليه ، من حيث الإدانة ومدى العقاب ، مختلفاً عن حكم القطبين وفي المقام الرابع أن المقادير التي نشأت عن حصة الاجنبي من تقييم الوليس المصري ، من دون سباح السلطات التصلبة ، كثُرَت وتعددت . وجوهها ، بحيث أسرفت على الامتيازات الأجنبية صورة بشعة يتججل منها الاجانب ويتراءُ بها أهل البلاد

في الحالات الأجنبية في الإسكندرية والقاهرة وغيرها ، عاصر من هذه الحالات أصلاً أو تنسى إليها بالتجسس وهو الأكفر ، فحسب من أشدّ الناصر انفلاقاً للأن وارتكاناً للتفاسد وكثيراً ما تسد إلى التحصين وراء هذا الحق - أي الحصانة من تقييم الوليس المصري - للتفلت من العقاب الذي تتحقق به . ثم إن هؤلاء كثيراً ما يشتراكون مع بعض المصريين ليسيغوا على الأفعال المشتركة حقوق الامتيازات ، ويطلب أن تكون هذه الأفعال المشتركة أماكن للبسر أو تناطيق المخدرات أو الأخبار بالرقيق أيضاً . فإذا قرر الوليس المصري أن يشن هذه الأماكن اضطررته العاملات الرسمية التي لا ندحه عنها بحسب نظام الامتيازات إلى الآخر نتاج للمتهمين فرصة التهرب والتوجه ، والامتناع على ذلك كثيرة